

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 815 ) لسنة 1990 م  
بإنشاء مصلحة الجمارك**

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم 67 لسنة 1972 م باصدار قانون الجمارك ،  
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،  
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987 م بلائحة تنظيم  
البلديات ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987 م بشأن اعادة  
تنظيم امانة الخزانة ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 600 لسنة 1989 م بتعديل بعض  
احكام القرار الصادر بشأن اعادة تنظيم امانة الخزانة ،  
وبناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابة رقم  
3131/5/10 المؤرخ في 30 محرم 1400 وور الموافق 1990/8/21 م .

**قـررت**

**مادة ( 1 )**

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار - مصلحة عامة تسمى (مصلحة الجمارك )  
تتبع اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

**مادة ( 2 )**

يحدد مقر المصلحة الرئيسي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة ،  
ويجوز ان تنشأ لها فروع او مكاتب بمناطق اخرى بالجمهورية العظمى ، وذلك  
بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

**مادة ( 3 )**

تختص مصلحة الجمارك بما يلي : -

1 ) تنفيذ قانون الجمارك وتحصيل الرسوم على الواردات والصادرات

- وكذلك تنفيذ كل ما تقضى به التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير ومراقبة النقد ومقاطعة العدو الصهيوني أو غيرها من التشريعات الأخرى التي تقضى باختصاصها بها .
- وتكون كافة الأجهزة والفروع والمكاتب الجمركية في كافة أنحاء الجماهيرية العظمى تابعة مباشرة للمصلحة ، وتباشر عليها سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه طبقاً للتشريعات النافذة .
- ب ( اعداء وتاهيل رجال حرس الجمارك .
- ج ( اجراء البحوث والدراسات في مجال التعريف الجمركية والنظم والاجراءات الجمركية .
- د ( الاتصال بالمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالممثل الجمركي ، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هذه المنظمات ، وذلك بالتنسيق مع المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
- هـ ( متابعة التطورات الحديثة للنظم الجمركية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، واجراء الدراسات عليها بقصد الاستفادة منها .

#### مادة ( 4 )

أولاً - تتكون المصلحة من التقسيمات التنظيمية التالية :

- أ ( ادارة الشؤون الفنية .
- ب ( ادارة التدريب والتخطيط .
- ج ( ادارة خفر السواحل والحدود .
- د ( ادارة شئون المراكز الجمركية .
- هـ ( ادارة الشؤون المالية والإدارية .
- ز ( مكتب مقاطعة العدو الصهيوني .
- و ( مكتب مكافحة التهريب والمخدرات .
- ح ( مكتب العلاقات الدولية .

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه الإدارات والمكاتب وتوزيع العمل فيما بينها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخرزاة .

ثانياً - يتبع المصلحة معهد التدريب الجمركي .

### مادة (5)

تتولى ادارة المصلحة لجنة شعبية يتم تصعيدها طبقا لما هو مقرر فى هذا الشأن .

### مادة (6)

تكون للمصلحة ميزانية تدرج بينود خاصة ضمن ميزانية امانة الخزانة ، وتحول الاعتمادات الخاصة بالمصلحة الى حساب خاص بها يفتح لهذا الغرض باحد المصارف التجارية بالجمهورية العظمى ، التى يحددها امين اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

وتكون للمصلحة صلاحيات المصالح التى تمسك حساباتها بنفسها وفقا لما هو منصوص عليه بلاتحة الميزانية والمسابات والمخازن .

### مادة (7)

يصدر بالتنظيم الداخلى للمصلحة ، قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

### مادة (8)

تلغى الفقرات (ب) (ج) (ط) ، من المادة (2) والمسواد 4 ، 5 ، 10 ، من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 87م بشأن اعادة تنظيم امانة الخزانة والمعدل بالقرار رقم 600 لسنة 89م المشار اليهما ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذا القرار .

### مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر فى 5 ربيع الاول 1400 و  
الموافق 24 الفاتح 1990 م